وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك
ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان ذلك اول ما اتخذ
في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بامره باطل انتهى ملخصا وبفرض صحة
ذلك التي رأته الحبشة وفاطمة الظاهر انها انما علمت ذلك من زينب فاستحسنته
وامرت به **ولا يكره الركوب في الرجوع منها** اي الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر **ولا باس باتباع** بالتشديد **المسلم**
جنازة قريبه الكافر فلا كراهة فيه خلافا للروياني لخبر ابي داود وغيره بسند
حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه
ان يواري ابا طالب قال الاسنوي ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه لكونه في
حياته ويرد بانه كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان
الدليل في توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب زوج ومالك
قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام اي لنحو قريبه او خشية
فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي **ويكره**
اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة **في** المشي مع **الجنازة** لان الصحابة
كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر
لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه
سرا لا جهرا لانه بدعة قبيحة **واتباعها** باسكان التاء **بنار** بمجمرة او غيرها
اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج
اليه لا باس به كما هو ظاهر ويؤيده ما مر من التبخير عند الغسل **ولو اختلط**
من يصلى بمن لا يصلى عليه كان اشتبه **مسلمون** او مسلم **بكفار** او شهيد او سقط
لم تظهر فيه امارة حياة بغير وتعذر تمييز بعضهم من بعض **وجب غسل**
الجميع وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا اخرج من
تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما اشار اليه بعضهم تفاوت

مؤن تجهيزهم للضرورة **والصلاة** عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول
الاسنوي هنا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بانه لا يكون
حراما الا مع العلم بعينه واما مع الجهل فلا على ان ذلك لا يرد في الصلاة اصلا لانه
يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لاباحته ثم رايت شيخنا اشار
لذلك **فان شاء صلى على الجميع** صلاة واحدة **بقصد المسلم** او غير نحو الشهيد **وهو**
الافضل والمنصوص وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة ويقول هنا
في الاولى اللهم اغفر للمسلم منهم **او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان**
مسلما او غير نحو شهيد ويعذر في تردد النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة
لامكان الكيفية الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين
بل قد يتعين ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد
يؤدي الى تغير المتاخر **ويقول** في الكيفية الاولى اللهم اغفر للمسلم منهم كما مر وفي الثانية
اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر
له ان كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار
ويشترط اتفاقا **لصحة الصلاة تقدم غسله** او تيممه بشرطه لانه المنقول و
تنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلاة
عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلاة عليه **ويكره**
قبل تكفينه واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بانه
اخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رايت
شيخنا اجاب بذلك **فلو مات بهدم ونحوه** كوقوعه في عميق او بحر **وتعذر**
اخراجه منه **وغسله وتيممه لم يصل عليه** لفوات الشرط واعترض الاذرعي
وغيره واطالوا بما منه بل امثله ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد
الطهورين بل وجوبها ويرد بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع طرفيه
ولا كذلك هنا **ويشترط** لصحة الصلاة **ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا** على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1